قرار وزاري رقم (201/ع) لسنة 2011 بشأن تحريم السخرة في العمل

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على الاتفاقية رقم (29/ 1930) بشأن السخرة العمل الإجباري ، والاتفافية رقم (105) بشأن تحريم السخرة .

- والقانون رقم (6/ 2010) بشأن العمل في القطاع الأهلي .

- وعلى المرسوم الصادر بشاريخ 7/ 1/ 1979م بشأن تحليد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

- وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

-قسرر-

مادة أولى :

مراعاة لأحكام القانون رقم (6/ 2010) بشأن العمل بالقطاع الأهلى :

أ- يحظر على أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي استعمال
أي وسيلة من شأنها حمل العمال عنوة على العمل لليهم أو
إجبارهم على القيام بأعمال تخرج عن مهام وظيفتهم .

ب - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يحظر على أصحاب الأعمال تشغيل عمال لديهم بدون أجر.

ت - ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال في حدود القانون والقرار الوزراي رقم (188/ 2010) تكليف العاملين لديهم بالعمل ساعات إضافية .

ملاة ثانية:

مع عدم الإخسلال بحكم المادة (141) من القسانون رقم (6/ 2010) أو أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

يجوز للوزارة أن توقف ملف صاحب العمل بصفة نهائية أو مؤقتة إذا خالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة :

لاتسري أحكام هذا القرار على الأعمال التي يصدر بها حكم قضائي وتنفذ تحت إشراف السلطة العامة .

مادةرابعة:

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل الفريق/ د . محمد عبدالحسن العفاسي

صدر في : 10 ربيع الأول 1432 هـ

الموافسيق : 13 فبراير 2011م